والاستعانة باعوانه اولا الاستيفا حقه قبل
العجز عن الاستيفا بالقاضي لكن لا ينبغي به
الا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك
وقالوا ان ذهب الي السلطان اولا واخذ تابعه
ارسيد نما اخذه موكل القاضي يلزمه ضمان
الزيادة وهكذا في نصاب الفقه وذكر في ادب
القاضي من قنية الغناوي عن المحيط ولو
ذهب الي باب السلطان وذهب بعتابة السلطان
لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة علي الرسم رجع
الخصم الي المدعي بتلك الزيادة ان ذهب الي
باب السلطان اولا وان ذهب الي القاضي اولا
عجز عن استيفا حقه في المحكمة لا يرجع وفي المضمرات
اذا عجز استخراج الحق عن المطلوب له ان يتعين
بالوالي ومؤنة المعين علي المتمرد المتمرد في الاصح
الفصل الخامس ان يكون المتهم مجهول الحال عند
الحاكم والوالي لا يعرفه ببر ولا فجور واذا ادعي
عليه تهمة يحبس حتي ينكشف حاله وهذا
حكمه عند عامة علما الاسلام المنصوص
عند اكثر الائمة انه يحبسه الفصل السادس
ان التعزير يجوز فيه العفو والشفاعة فان
تفرد التعزير بحق السلطنة حكم التقديم وما

يتعلق

مطلب يستعين باعوان السلطان عند الامكان

مؤنة المعين علي المتمرد

حبس المتهم المجهول

جواز العفو والشفاعة في التعزير

يتعلق به حكم حق الادمي جاز لولي الامر ان يراعي
حكم الاصلح في العفو والتعزير وجاز ان يشفع
فيه من يسال العفو في المذهب روي عنه عليه
السلام انه قال اشفعوا علي ويقضي الله
علي لسان نبيه بما شا فان تعلق بالتعزير حق
الادمي كالتعزير في الشتم والضرب ففيه حق للمشتوم
والمضروب وحق السلطنة للتقويم والتهذيب
فلا يجوز لولي الامر ان يسقط بعفوه حق المشتوم
والمضروب وعليه ان يستوفي له حقه من تعزير
الشاتم والضارب فان عفي المشتوم والمضروب كان
ولي الامر بعد عفوهما علي خياره في فعل
الاصلح من تعزيره تقويما او الصفح عنه عفوا فان
تعافوا عن الشتم وعن الضرب قبل الترافع اليه
سقط من التعزير حق الادمي واختلف في سقوط
حق السلطنة والتقويم علي وجهين احدهما
وهو قول ابي عبد الله الزهري يسقط وليس
لولي الامر ان يعزره فيه لان حد القذف اغلظ
ويسقط حكمه بالعفو فكان حكم التعزير اسقط
والثاني الاظهر ان لولي الامر ان يعزره فيه
مع العفو قبل الترافع اليه كما يجوز ان
يعزره فيه مع العفو قبل الترافع اليه

Copyright © King Saud University